

الملاحق

obeikandi.com

## الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

### The Universal Declaration of Human Rights

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة

217 A (III) المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م

### الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة، وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم،

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطفيان والاضطهاد،

ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء

في الحقوق، وحرمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي  
ويتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم  
المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان  
وحرياته الأساسية،

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات  
أمر بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد،

### فإن الجمعية العامة

تتشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل  
الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما  
يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم  
على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق  
والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة والدولية، الاعتراف العالمي بها  
ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب  
الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء،

### المادة ١

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد  
وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

### المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحرريات المذكورة في هذا  
الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر،

أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلاً عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته.

#### المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

#### المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

#### المادة ٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

#### المادة ٧

الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز، كما ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

#### المادة ٨

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

#### المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

**المادة ١٠**

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

**المادة ١١**

١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٢- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

**المادة ١٢**

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

**المادة ١٣**

١- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

## المادة ١٤

١- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

٢- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

## المادة ١٥

١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢- لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حق في تغيير جنسيته.

## المادة ١٦

١- للرجل والمرأة متى أدركا البلوغ، حق التزوج وتأمين أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين والمزعم زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

٣- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

## المادة ١٧

١- لكل فرد حق التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

## المادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

## المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنبياء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

## المادة ٢٠

- ١- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
- ٢- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

## المادة ٢١

- ١- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- ٢- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
- ٣- إرادة الشعب هي مناط الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

**المادة ٢٢**

لكل شخص بوصفه عضواً في المجتمع، حق الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له - ومن خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

**المادة ٢٣**

- ١- لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.
- ٢- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
- ٣- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- ٤- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

**المادة ٢٤**

لكل شخص حق في الراحة أوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

**المادة ٢٥**

١- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الفوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

٢- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

#### المادة ٢٦

١- لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم، ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.

٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحرية الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

#### المادة ٢٧

١- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

٢- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

**المادة ٢٨**

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحرّيات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

**المادة ٢٩**

١- على كل فرد واجبات إزاء المجتمع والجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلا للقيود التي يقرّها القانون مستهدف منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاء العادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

٣- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

**المادة ٣٠**

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحرّيات المنصوص عليها فيه.



## العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار  
الجمعية العامة (XXI) A 2200 المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ: ٣ يناير ١٩٧٦، طبقاً للمادة ٢٧

### الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل - وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان- في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،  
قد اتفقت على المواد التالية:

## الجزء الأول

### المادة ١

١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢- لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٣- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

## الجزء الثاني

### المادة ٢

١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي

والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى هذا ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

٢- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٣- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

#### المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

#### المادة ٤

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع المتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بقدر توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

## المادة ٥

١- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد وعلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه .

٢- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى .

## الجزء الثالث

### المادة ٦

١- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق .

٢- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية .

### المادة ٧

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

١- أجر منصف، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل.

٢- عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد.

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.

(ج) تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة.

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

## المادة ٨

١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، من أجل تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياته؛

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني.

٢- لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

٣- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨م بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

### المادة ٩

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

### المادة ١٠

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

١- وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيّلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً لا إكراه فيه.

٢- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافٍ.

٣- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنياً للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

### المادة ١١

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

٢- واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنما للموارد الطبيعية والانتفاع بها.

(ب) تأمين توزيع المواد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

### المادة ١٢

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

٢- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً.

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

### المادة ١٣

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء

الكامل للشخصية الإنسانية والحق بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم وتمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

٢- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

- (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع.
- (ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم.
- (ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم.
- (د) تشجيع التربية الأساسية وتكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.
- (هـ) العمل بنشاط على إنشاء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالفرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقييد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي

قد تفرضها أو تقرها الدولة، ويتأمين تربية أولئك الأبناء دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

٤- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساحة بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة من هذه المادة ورهنأً بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه من معايير دنيا.

#### المادة ١٤

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، ولم تكن بعد وهي تصبح طرفاً فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، وبالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة واعتماد خطة عمل مفصلة للتفويض الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

#### المادة ١٥

١- تقر الدول الأطراف في هذه العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية.

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

(٢) تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتها.

(٣) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

(٤) تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

## الجزء الرابع

### المادة ١٦

١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

٢- (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخاً منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا العهد.

(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلاً بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضواً في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

### المادة ١٧

١- تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقاً لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

- ٢- للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.
- ٣- حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفى بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

#### المادة ١٨

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العقد. ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدها الأجهزة المختصة في هذا الوكالات بشأن هذا الامتثال.

#### المادة ١٩

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملاً بالمادتين ١٦ و ١٧ ومن الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة ١٨ع، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لاطلاعها عليها عند الاقتضاء.

#### المادة ٢٠

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة

تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة ١٩ أو على أي إيماء إلى توصية يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

#### المادة ٢١

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجزة للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

#### المادة ٢٢

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد، ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه على تكوين رأي حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

#### المادة ٢٣

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

**المادة ٢٤**

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

**المادة ٢٥**

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلياً بثرواتها ومواردها الطبيعية.

**الجزء الخامس****المادة ٢٦**

١- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.

٢- يخضع هذا العهد للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- يقع الانضمام بإيداع صك لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

**المادة ٢٧**

١- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

**المادة ٢٨**

تتطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

**المادة ٢٩**

١- لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣- متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

### المادة ٣٠

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٦، يحظر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي:

- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقاً للمادة ٢٦ .
- (ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٢٧، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة ٢٩ .

### المادة ٣١

١- يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٦ .



## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية International Covenant on Civil and Political Rights

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار  
الجمعية العامة (XXI) 2200 A المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ مارس ١٩٧٦، طبقاً للمادة ٤٩

### الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة  
أصلية فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة  
في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.  
وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه.

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً  
للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً، ومتمتعين  
بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل  
تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية  
والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم  
المتحدة من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان  
وحرياته.

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.  
قد اتفقت على المواد التالية:

## الجزء الأول

### المادة ١

١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.  
٢- لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.  
٣- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي و الأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

## الجزء الثاني

### المادة ٢

١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها

والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٢- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذه الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

٣- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تلمي إمكانيات التظلم القضائي.

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

### المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

## المادة ٤

١- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

٢- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتين ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨.

٣- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاته.

## المادة ٥

١- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين

أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضييق مدى.

### الجزء الثالث

#### المادة ٦

- ١- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.
- ٢- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة.
- ٣- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بدهاه أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- ٤- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
- ٥- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.
- ٦- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

## المادة ٧

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية طيبة أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

## المادة ٨

١- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

٢- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

٣- (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة.

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير «السخرة أو العمل الإلزامي»:

١ . الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة.

٢ . أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك في البلدان التي تعترف بحق الاستكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستكفين ضميرياً.

٣ . أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاها.

٤ . أي أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

## المادة ٩

- ١- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.
- ٢- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.
- ٣- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
- ٤- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
- ٥- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

## المادة ١٠

- ١- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

٢- (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين.

(ب) يفصل المتهمون من الأحداث عن البالغين منهم، ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

٣- يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين، ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

#### المادة ١١

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

#### المادة ١٢

١- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

٢- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

٣- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

٤- لا يجوز حرمان أحد تعسفاً من حق الدخول إلى بلده.

## المادة ١٣

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكنه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده، ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعيينه خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

## المادة ١٤

١- الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة بأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تغل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

٣- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

(د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كل ما كانت مصلحة الدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

(و) أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٤- في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، على محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

٦- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة لاكتشاف يحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون ما لم يثبت أنه يتحمل كلياً أو جزئياً المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

٧- لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

### المادة ١٥

١- لا يدان أي فرد بأية جريمة لسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى لقانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

٢- ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرمًا وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

### المادة ١٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بشخصيته القانونية.

### المادة ١٧

- ١- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
- ٣- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

### المادة ١٨

- ١- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حرّيته في أن يدين بدين ما، وحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر الممارسة، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
- ٢- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحرّيته في أن يدين بدين ما، أو بحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
- ٣- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية.
- ٤- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

### المادة ١٩

- ١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء يؤمن بها دون مضايقة.

٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرите في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء كان على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة من هذه المادة واجبات ومسؤولية خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

### المادة ٢٠

١- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

٢- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

### المادة ٢١

يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على الممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، وفي مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياته.

### المادة ٢٢

١- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

٢- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياته. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

٣- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨م بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

### المادة ٢٣

١- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

٢- يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في الزواج وتأسيس أسرة.

٣- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

٤- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

## المادة ٢٤

١- يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً.

٢- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به.

٣- لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

## المادة ٢٥

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

(ب) أن ينتخب وأن ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

## المادة ٢٦

الناس جميعاً سواء أمام القانون، ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي

سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

#### المادة ٢٧

لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

#### الجزء الرابع

#### المادة ٢٨

١- تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما بعد.

٢- تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشترك بعض الأشخاص ذوو الخبرة القانونية.

٣- يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

## المادة ٢٩

- ١- يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٢٨، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.
- ٢- لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح من بين مواطنيها حصراً، شخصين على الأكثر.
- ٣- يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

## المادة ٣٠

- ١- يجري الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.
- ٢- قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقاً للمادة ٢٤، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.
- ٣- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كل منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.
- ٤- ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي

الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

### المادة ٣١

١- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.  
٢- يراعى في الانتخابات لعضوية اللجنة عدالة التوزيع الجغرافي، وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

### المادة ٣٢

١- يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣٠ باختيار أسمائهم بالقرعة.  
٢- تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقاً للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

### المادة ٣٣

إذا انقطع عضو في اللجنة بإجماع رأي أعضائها الآخرين، عن الاطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

٢- في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

### المادة ٢٤

١- إذا أعلن شغور مقعد ما طبقاً للمادة ٢٣، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنتهي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقاً للمادة ٢٩ من أجل ملء المقعد الشاغر.

٢- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذا كان يجري الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقاً للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.

٣- كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقاً للمادة ٢٣ يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغور مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

### المادة ٢٥

يتقاضى أعضاء اللجنة بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

**المادة ٣٦**

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بمقتضى هذا العهد.

**المادة ٣٧**

- ١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.
- ٢- بعد اجتماعها الأول تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.
- ٣- تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

**المادة ٣٨**

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة قبل توليه منصبه، بالتعهد رسمياً، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

**المادة ٣٩**

- ١- تنتخب أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.
  - ٢- تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:
- (أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضواً.
- (ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

## المادة ٤٠

١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية.

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

٢- تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. وبشأن وجوباً في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

٣- للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

٤- تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستتسبها. واللجنة أيضاً أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

٥- للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة.

## المادة ٤١

لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات

تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي يربتها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه، فيما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفاً لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفقاً لإحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن دولة طرفاً أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف، في إبلاغ خطي، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلام البلاغ، بإيداع الدولة المرسله، خطياً، تفسيراً أو بياناً من أي نوع آخر يوضح المسألة، وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكناً ومفيداً، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة.

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى،

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الاستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لُجئ إليها واستنفذت، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. ولا تنطبق هذه

القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة.

(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد.

(و) اللجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلهما لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويًا و/ أو خطياً.

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريراً في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

١. فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه.

٢. وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمنت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين

الطرفين المعنيتين. ويجب في كل مسألة إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٣- يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (١) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صوراً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقي الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

#### المادة ٤٢

١- (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحييت إليها وفقاً للمادة ٤١ حلاً مرضياً للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم الهيئة) تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد.

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

٢- يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية، ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفاً في هذا العهد أو تكون طرفاً فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ .

٣- تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها .

٤- تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف . ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين .

٥- تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة ٢٦ بتوفير خدماتها أيضاً للهيئات المعنية بمقتضى هذه المادة .

٦- توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع .

٧- تقوم الهيئة، بعد استنفاذها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أية حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهراً بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

(أ) فإذا تعذر إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهراً، قصرت

تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر .

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق

الإنسان المعترف بها في هذا العهد قصرت الهيئة تقريرها على عرض

موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه .

(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شرط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآرائها بشأن إمكانيات حل المسألة حلاً ودياً، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين؛

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامها هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

٨- لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة ٤١ .

٩- تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

١٠- للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقاً للفقرة ٩ من هذه المادة.

### المادة ٤٣

يكون لأعضاء اللجنة، ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقاً للمادة ٤٢ حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

**المادة ٤٤**

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقاً للاتفاقات العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

**المادة ٤٥**

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أعمالها.

**الجزء الخامس****المادة ٤٦**

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة وداستير الوكالات المتخصصة من أحكام تحديد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

**المادة ٤٧**

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين بملء الحرية، بثروتها ومواردها الطبيعية.

## الجزء السادس

### المادة ٤٨

- ١- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.
- ٢- يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- يتاح الانضمام لهذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٤- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

### المادة ٤٩

- ١- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- أما الدول التي تصدق على هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

### المادة ٥٠

تطبيق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

### المادة ٥١

١- لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلات عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترحة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف الأخرى التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

### المادة ٥٢

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٤٨، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي:

- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المودعة طبقاً للمادة ٤٨ .  
 (ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٤٩ ، وتاريخ بدء نفاذ أية  
 تعديلات تتم في إطار المادة ٥١ .

### المادة ٥٣

- ١- يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية  
 والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم  
 المتحدة.  
 ٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا  
 العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨ .



## البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

### Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية  
العامة A 2200 (XXI) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م

تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ مارس ١٩٧٦ وفقاً للمادة ٩

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى من المناسب، تعزيزاً لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي باسم العهد) ولتنفيذ  
أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام  
الجزء الرابع من العهد (المشار إليه فيما يلي باسم اللجنة)، من القيام  
وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من  
الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق  
المقررة في العهد.

قد اتفقت على ما يلي:

#### المادة ١

تعترف كل دولة طرف في العهد تصبح طرفاً في هذا البروتوكول،  
باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد  
الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف، والذين يدعون أنهم ضحايا أي  
انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز

للجنة استلام أية رسائل تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول.

### المادة ٢

رهنأ بأحكام المادة ١، للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استفذوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتتظر فيها.

### المادة ٣

على اللجنة أن تقرر رفض أية رسالة بموجب هذا البروتوكول غفلا من التوقيع، أو تكون في رأي اللجنة منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد.

### المادة ٤

١- رهنأ بأحكام المادة ٣، تحيل اللجنة أية رسالة قدمت إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف في هذا البروتوكول والمتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام العهد.

٢- تقوم الدولة المذكورة، في غضون ستة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلم قد تكون اتخذتها.

### المادة ٥

١- تتظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعني ومن قبل الدولة الطرف المعنية.

- ٢- لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من:
- (أ) عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.
- (ب) كون الفرد المعني قد استنفذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.
- ٣- تنظر اللجنة في الرسائل المنصوص عليها في هذا البروتوكول في اجتماعات مغلقة.
- ٤- تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد.

### المادة ٦

تدرج اللجنة في التقرير السنوي الذي تضعه عملاً بالمادة ٤٥ من العهد ملخصاً للأعمال التي قامت بها في إطار هذا البروتوكول.

### المادة ٧

بانظار تحقيق أغراض القرار ١٥١٤ (د-١٥) الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، لا تفرض أحكام هذا البروتوكول أي تقييد من أي نوع لحق تقديم الالتماس الممنوح لهذه الشعوب في ميثاق الأمم المتحدة وفي غيره من الاتفاقيات والصكوك الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

### المادة ٨

١- هذا البروتوكول متاح لتوقيع أي دولة وقعت العهد.

- ٢- يخضع هذا البروتوكول لتصديق أية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- يتاح الانضمام إلى هذا البروتوكول لأية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه.
- ٤- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

#### المادة ٩

- ١- رهناً ببدء نفاذ العهد، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- أما الدول التي تصدق على هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر فيبدأ نفاذ هذا البروتوكول إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو صك انضمامها.

#### المادة ١٠

تتطبق أحكام هذا البروتوكول، دون أي قيد أو استثناء على الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

#### المادة ١١

- ١- لأية دولة طرف في هذا البروتوكول أن تقترح تعديلاً عليه تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام

بإبلاغ الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.

٣- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

### المادة ١٢

١- لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي حين بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار.

٢- لا يخل الانسحاب باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أية رسالة مقدمة بمقتضى المادة ٢ قبل تاريخ نفاذ الانسحاب.

### المادة ١٣

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٨ من هذا البروتوكول، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد بما يلي:

- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادة ٨ .  
 (ب) تاريخ نفاذ هذا البروتوكول بمقتضى المادة ٩، وتاريخ بدء نفاذ أي  
 تعديلات تتم بمقتضى المادة ١١ .  
 (ج) إشعارات الانسحاب الواردة بمقتضى المادة ١٢ .

### المادة ١٤

- ١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه  
 بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات  
 الأمم المتحدة.  
 ٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا  
 البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨ من العهد.



obeikandi.com

## إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام

إن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة ٩-١٣ محرم ١٤١١هـ الموافق ٣١ يوليو-٤ أغسطس ١٩٩٠م.

إذ يدرك مكانة الإنسان في الإسلام باعتباره خليفة الله في الأرض،  
وإذ يقر بأهمية إصدار وثيقة حول حقوق الإنسان في الإسلام،  
لكي تسترشد بها الدول الأعضاء في مختلف مجالات الحياة.

وبعد أن اطلع على تقرير اجتماع لجنة الخبراء القانونيين الذي  
انعقد في طهران في الفترة ٢٦-٢٨ ديسمبر ١٩٨٩.

يوافق على إصدار (إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في  
الإسلام) الذي يشكل إرشادات عامة للدول الأعضاء في مجال حقوق  
الإنسان.

وتأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية، التي جعلها  
الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا  
بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة  
اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة وتقديم  
الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي  
تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حريته  
وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأناً بعيداً لا تزال وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحرريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها فهي أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلي:

### المادة ١

(أ) البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

(ب) إن الخلق كلهم عيال الله وإن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وإنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

### المادة ٢

(أ) الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.

- (ب) يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء ينبوع البشري .  
 (ج) المحافظة على استمرار الحياة إلى ما شاء الله واجب شرعي .  
 (د) سلامة جسد الإنسان مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها إلا بمسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك .

### المادة ٣

(أ) في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى، وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتهما ظروف القتال .

(ب) لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف غير ذلك .

### المادة ٤

لكل إنسان حرمة والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه .

### المادة ٥

(أ) الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها، وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشأها العرق أو اللون أو الجنسية .

(ب) على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها .

## المادة ٦

(أ) المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

(ب) على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها.

## المادة ٧

(أ) لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

(ب) للأباء ومن بحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

(ج) للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة.

## المادة ٨

لكل إنسان حق التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام، وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه.

## المادة ٩

(أ) طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

(ب) من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة ومتوازنة تنتمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها .

### المادة ١٠

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد .

### المادة ١١

(أ) يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى .

(ب) الاستعمار بشتى أنواعه باعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً، وللشعوب التي تعاني منه الحق الكامل للتحرر وتقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال. ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثروتها ومواردها الطبيعية .

### المادة ١٢

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقراراً جريمة في نظر الشرع .

### المادة ١٣

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى. ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله - دون تمييز بين الذكر والأنثى - أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات والعلاوات والترقيات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان. وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل، فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والالتزام بالعدل دون تحيز.

### المادة ١٤

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير، والربا ممنوع مؤكداً.

### المادة ١٥

(أ) لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو يغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

(ب) تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

### المادة ١٦

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

## المادة ١٧

(أ) لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن توفر له هذا الحق.

(ب) لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة.

(ج) تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله، ويشمل المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

## المادة ١٨

(أ) لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

(ب) للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته ويجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

(ج) للمسكن حرمة في كل حال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

## المادة ١٩

(أ) الناس سواسية أمام الشرع يتساوى في ذلك الحاكم والمحكوم.

(ب) حق اللجوء للقضاء مكفول للجميع.

- (ج) المسؤولية في أساسها شخصية.
- (د) لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.
- (هـ) المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

### المادة ٢٠

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه بشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

### المادة ٢١

أخذ الإنسان رهينة محرّم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

### المادة ٢٢

- (أ) لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.
- (ب) لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.
- (ج) الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرّم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه

الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد .

(د) لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله .

#### المادة ٢٣

(أ) الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان .

(ب) لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة .

#### المادة ٢٤

كل الحقوق والحرريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية .

#### المادة ٢٥

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أية مادة من مواد هذه الوثيقة .



obeikandi.com

## الميثاق العربي لحقوق الإنسان

صدق على الميثاق مجلس جامعة

الدول العربية في سبتمبر ١٩٩٤ .

### الديباجة:

انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات التي أكدت حق الإنسان في حياة كريمة على أسس من المحبة والعدل والسلام.

وتحقيقاً للمبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة بين البشر. واعتزازاً منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصداً لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والثقافة والحكمة.

وإذ بقي الوطن العربي يتنادى من أقصاه إلى أقصاه حفاظاً على عقيدته، مؤمناً بوحدته، مناضلاً دون حريته، مدافعاً عن حق الأمم في تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها وإيماناً بسيادة القانون وأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع. ورفضاً للعنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلام العالمي.

وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمي.

وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام. ومصداقاً لكل ما تقدم اتفقت على ما يلي:

## القسم الأول

### المادة ١

(أ) لكل الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثروتها ومواردها الطبيعية، ولها استناداً لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(ب) إن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

## القسم الثاني

### المادة ٢

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحرريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء.

### المادة ٣

(أ) لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أية دولة طرف في هذا الميثاق استناداً إلى القانون أو الاتفاقيات أو العرف، كما لا يجوز التحلل منها بحجة عدم إقرار الميثاق لهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل.

(ب) لا يجوز لأية دولة طرف في هذا الميثاق التحلل من الحريات الأساسية الواردة فيه والتي يستفيد منها مواطنو دولة أخرى تتعامل وتلك الحريات بدرجة أقل.

### المادة ٤

(أ) لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضرورياً لحماية الأمة والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحرريات الآخرين.

(ب) يجوز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزامها طبقاً لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع.

(ج) ولا يجوز بأي حال أن تمس تلك القيود أو أن يشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات.

### المادة ٥

لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق.

**المادة ٦**

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا عقوبة على الأفعال السابقة لصدور ذلك النص. وينتفع المتهم بالقانون اللاحق إذا كان في صالحه.

**المادة ٧**

المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

**المادة ٨**

لكل إنسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية، فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون ويجب أن يقدم إلى القضاء دون إبطاء.

**المادة ٩**

جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل شخص على إقليم الدولة.

**المادة ١٠**

لا تكون عقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة، ولكل محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيف العقوبة.

**المادة ١١**

لا يجوز في جميع الأحوال الحكم بعقوبة الإعدام في جريمة سياسية.

**المادة ١٢**

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً، أو في امرأة حامل حتى تضع حملها، أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.

**المادة ١٣**

(أ) تحمي الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدياً أو نفسياً أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك، وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها.

(ب) لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي إنسان دون رضائه الحر.

**المادة ١٤**

لا يجوز حبس إنسان ثبت إعساره عن الوفاء بدين أو أي التزام مدني.

**المادة ١٥**

يجب أن يعامل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية.

**المادة ١٦**

لا تجوز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين.

ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه.

ولن كان ضحية القبض أو الإيقاف بشكل غير قانوني الحق في التعويض.

**المادة ١٧**

للحياة الخاصة حرمتها، والمساس بها جريمة. تشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصال الخاصة.

**المادة ١٨**

الشخصية القانونية صفة ملازمة لكل إنسان.

**المادة ١٩**

الشعب مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقاً للقانون.

**المادة ٢٠**

لكل فرد مقيم على إقليم دولة حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة في أي جهة من هذا الإقليم في حدود القانون.

**المادة ٢١**

لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع المواطن من مغادرة أي بلد عربي بما في ذلك بلده، أو فرض حظر على إقامته في جهة معينة أو إلزامه بالإقامة في أية جهة من بلده.

**المادة ٢٢**

لا يجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه.

**المادة ٢٣**

لكل مواطن الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلاد أخرى هرباً من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من سبق تتبعه من أجل جريمة عادية تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

**المادة ٢٤**

لا يجوز إسقاط الجنسية الأصلية عن المواطن بشكل تعسفي ولا ينكر حقه في اكتساب جنسية أخرى بغير سند قانوني.

**المادة ٢٥**

حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن ويحظر في جميع الأحوال تجريد المواطن من أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

**المادة ٢٦**

حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد.

**المادة ٢٧**

للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما أن لهم الحق في التعبير عن أفكارهم من خلال العبادة أو الممارسة أو التعليم من دون الإخلال بحقوق الآخرين، ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون.

**المادة ٢٨**

للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية ولا يجوز أن يفرض من القيود على ممارسة أي من هاتين الحريتين إلا ما توجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

**المادة ٢٩**

تكفل الدولة الحق في تشكيل النقابات والحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها القانون.

**المادة ٣٠**

تكفل الدولة لكل مواطن الحق في عمل يضمن له مستوى معيشة يؤمن المطالب الأساسية للحياة، كما تكفل له الحق في الضمان الاجتماعي الشامل.

**المادة ٣١**

حرية اختيار العمل مكفولة، والسخررة محظورة، ولا يعد من قبيل السخررة إرغام الشخص على أداء عمل تنفيذاً لحكم قضائي.

**المادة ٣٢**

تضمن الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص في العمل والأجر العادل والمساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة.

**المادة ٣٣**

لكل مواطن الحق في شغل الوظائف العامة في بلاده.

**المادة ٣٤**

محو الأمية التزام واجب، والتعليم حق لكل مواطن على أن يكون الابتدائي منه إلزامياً كحد أدنى وبالمجان، وأن يكون كل من التعليم الثانوي والجامعي ميسوراً للجميع.

**المادة ٣٥**

للمواطن الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية العربية ويقدم حقوق الإنسان ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة ويدعم التعاون الدولي وقضية السلام العالمي.

**المادة ٣٦**

لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية وتوفر الفرص له لتنمية ملكاته الفنية والفكرية والإبداعية.

**المادة ٣٧**

لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليم دياناتها.

### المادة ٢٨

- (أ) الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحمايته.
- (ب) تكفل الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاصة.

### المادة ٢٩

- للشباب الحق في أن تتاح له أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

### القسم الثالث

### المادة ٤٠

- (أ) تنتخب دول مجلس الجامعة الأطراف في الميثاق لجنة خبراء حقوق الإنسان بالاقتراع السري.
- (ب) تتكون اللجنة من سبعة أعضاء من مرشحي الدول الأعضاء أطراف الميثاق، وتجري الانتخابات الأولى للجنة بعد ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ. ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من دولة واحدة.
- (ج) يطلب الأمين العام من الدول الأعضاء تقديم مرشحيها وذلك قبل شهرين من موعد الانتخابات.
- (د) يشترط في المرشحين أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة على أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.
- (هـ) ينتخب اللجنة رئيسها وتضع لائحة داخلية لها توضح أسلوب عملها.
- (ز) تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة بدعوة من الأمين العام، ويجوز لها بموافقته عقد اجتماعاتها في بلد عربي آخر إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

## المادة ٤١

- ١- تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان على النحو التالي:
  - (أ) تقرير أولي بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق.
  - (ب) تقارير دورية كل ثلاث سنوات.
  - (ج) تقارير تتضمن إجابات الدول عن استفسارات اللجنة.
- ٢- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء الأطراف في الميثاق وفقاً لنص الفقرة الأولى من هذه المادة.
- ٣- ترفع اللجنة تقريراً مشفوعاً بآراء الدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية.

## القسم الرابع

### المادة ٤٢

- (أ) يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق بعد موافقة مجلس الجامعة عليه على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.
- (ب) يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابقة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

### المادة ٤٣

- يصبح هذا الميثاق نافذاً بالنسبة لكل دولة، بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة. ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

## وثيقة إعلان حقوق الإنسان الفرنسية الجزء الأول

(تم هذا الإعلان خلال الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩)

### المادة ١

يولد الناس ويعيشون أحراراً متساوين في الحقوق، ولا يتميز بعضهم عن بعض إلا فيما يخص المصلحة العامة.

### المادة ٢

غرض أي اجتماع سياسي حفظ الحقوق الطبيعية للإنسان والتي لا يجوز مسها، وهذه الحقوق هي حق الملكية وحق الأمن وحق مقاومة الظلم والاستبداد.

### المادة ٣

الأمة هي مصدر السلطة، وأي سلطة لا يكون مصدرها الشعب تكون سلطة فاسدة.

### المادة ٤

الناس كلهم أحرار، والحرية هي إباحة كل عمل لا يضر بالآخرين.

### المادة ٥

ليس للقانون الحق في أن يُحرم شيئاً إلا عندما يكون في ذلك ضرر للهيئات الاجتماعية، وكل ما لا يحرمه القانون يصبح مباحاً فلا يجوز أن يرغم الإنسان به.

## المادة ٦

يعد القانون تعبيراً عن إرادة الجمهور؛ لذا فإن لكل فرد من الشعب الحق في أن يساهم في وضعه سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه، ويجب أن يكون هذا القانون حقاً للشعب، أي أن الجميع متساوون أمامه.

## المادة ٧

لا يجوز إلقاء التهمة على أحد أي كان ولا القبض عليه ولا سجنه إلا في الحالات التي نص عليها القانون وبين طريقة التعامل معها. وكل من يُحرض ولاية الأمر بعمل جائر أو دفع موظف لاتخاذ عمل لا ينص عليه القانون يتم معاقبته بكل تأكيد طبقاً للقانون، ويخضع لذلك في الحال، ويستحق العقاب إذا تمرد على ذلك.

## المادة ٨

لا يجوز للقانون أن يتجاوز العقاب الضروري اللازم، ولا يجوز أن يعاقب أحد إلا بموجب قانون صدر وتم العمل به قبل ارتكاب الجرم.

## المادة ٩

يعتبر الشخص بريئاً حتى تثبت عليه التهمة، وإذا دعت الضرورة للقبض عليه فيجب ألا يعامل بقسوة أثناء القبض عليه إلا عند الضرورة لذلك، ويعاقب من يخالف ذلك.

## المادة ١٠

لا يجوز التعرض لأحد بسبب أفكاره وآرائه بما في ذلك الآراء المتعلقة بالأمور الدينية، ويشترط أن لا تخل تلك الآراء والأفكار بالأمن العام.

**المادة ١١**

نشر الآراء والأفكار حق من حقوق الإنسان؛ لذا فإنه من حق كل إنسان أن يتكلم ويكتب وينشر آراءه بحرية، ولكنه في الوقت نفسه يجب أن يلتزم فيما ينص عليه القانون فيما يتعلق بذلك.

**المادة ١٢**

إن مراعاة حقوق الناس والمحافظه عليها يستوجب إنشاء سلطة حاکمة واجبها القيام بذلك.

**المادة ١٣**

بما أن السلطة الحاكمة تحتاج إلى نفقات لإدارة شؤون البلاد فإنه يتوجب فرض ضريبة على جميع المواطنين، وتكون الضريبة تتناسب مع أحوال دافعيها.

**المادة ١٤**

لجميع المواطنين الحق في مراقبة أموال الضريبة سواء كان ذلك بشكل مباشر أو بواسطة من ينوب عنهم، ولهم كذلك الحق في معرفة مدة جباية تلك الضرائب والكيفية التي يتم إنفاق تلك الموال فيها.

**المادة ١٥**

للحاكم والمحكوم الحق في مناقشة و مساءلة كل موظف في القطاع العام حول طبيعة عمله.

**المادة ١٦**

كل مؤسسة لا تكون فيها حقوق الفرد مضمونة بشكل فعلي بواسطة السلطة العامة، ولا تكون فيها السلطة التشريعية منفصلة عن السلطة التنفيذية انفصالا تاما تكون سلطة غير دستورية.

## المادة ١٧

حق الملكية من الحقوق المقدسة التي لا يمكن الإخلال بها؛ لذا فإنه لا يجوز نزع هذا الحق من أحد إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بشكل صريح لا لبس فيه، وفي هذه الحالة يتم تعويض من نزع ملكيته بشكل كافٍ.



## الجزء الثاني لإعلان حقوق الإنسان في فرنسا لعام ١٩٣٦ (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية)

### الديباجة

لقد سجلت حقوق الإنسان الطبيعية المقدسة غير القابلة للتنازل في وثيقة إعلان حقوق الإنسان عام ١٧٨٩، ولقد تأكدت مبادئها ووسعت في مشروع روبسبير الذي ووفق عليها في أبريل عام ١٧٩٣. وفي الوثيقة الثانية لإعلان الحقوق التي وافقت عليها جمعية الكومسيون الوطنية في ٢٩ مايو عام ١٧٩٣، وهذه المبادئ قد أسست الديمقراطية السياسية، ولكن التطور الاجتماعي بخلقه مشاكل جديدة من جهة، وتقدم العلوم والاكتشافات الميكانيكية بتمكيننا من حلول جديدة من جهة أخرى، قد جعلنا من الواجب أن تؤسس نفس المبادئ الديمقراطية الاقتصادية وذلك بمحو كافة الامتيازات.

### المادة ١

حقوق الكائن البشري تقرر دون تمييز بسبب الجنس "ذكر أو أنثى" أو العنصر "سامي أو آري...أو غيره" أو الأمة أو الدين أو الرأي. هذه الحقوق التي لا تقبل التنازل أو الفناء لصيقة بالشخصية البشرية ومن الواجب أن تحترم في كل زمان ومكان، وأن يكون لها من الضمانات ما يحميها من كافة أنواع الظلم السياسي والاجتماعي. ومن الواجب أن تنظم حماية دولية لحقوق الإنسان، وأن تعمل لها الضمانات بحيث لا

تستطيع أية دولة أن ترفض تطبيق هذه القوانين على أي إنسان يعيش على أراضيها .

### المادة ٢

أول حقوق الإنسان هو الحق في الحياة.

### المادة ٣

الحق في الحياة يتطلب حق الأم في الرعاية المعنوية، والعناية المادية والموارد المالية التي تستلزمها وظيفتها، وحق الطفل في كل ما هو لازم لاستكمال تكوينه الجسدي والروحي، وحق المرأة في إلغاء استغلال الرجل لها إلغاء تاماً، وحق الشيخ والمرضى والعجزة في نظام الحياة الذي يتطلبه ضعفهم، وحق الجميع في الاستفادة من كافة وسائل الحماية المتاحة على قدم المساواة.

### المادة ٤

الحق في الحياة يشمل:

أ- الحق في عمل ذي وقت محدد بحيث يسمح لأوقات من الفراغ، وفي أجر مجز بحيث يستطيع الجميع المساهمة في الرخاء الذي يوفره التقدم العلمي والاكتشافات الميكانيكية يوماً بعد يوم، ويجب أن تتاح الفرصة للجميع بشكل عادل.

ب- الحق في تشجيع ملكات كل فرد بثقافة أخلاقية وعلمية وعقلية وفنية دون انتقاص.

ج- الحق في القوات لجميع العاجزين عن العمل.

## المادة ٥

الحق لكل من يعمل في أن يساهم شخصياً أو بواسطة ممثليهم في إعداد خطة الإنتاج والتوزيع والإشراف على تطبيقها من أجل ألا يكون هناك أي مجال لاستغلال الإنسان لأخيه الإنسان، ومن أجل أن يضمن للعامل أجر عادل، ومن أجل أن تستخدم الابتكارات التي يوصي بها العلم لمصلحة الجميع.

## المادة ٦

الملكية الخاصة لا تعتبر حقاً إلا عندما لا تسبب أي ضرر للمصلحة العامة، ولما كانت الملكية التي تأخذ شكل التجمع في تنظيمات مسيطرة وتقوم على المصالح الشخصية "كارتل- وتراست واتحاد البنوك" تهدد النظام القائم بين المواطنين والدولة فإنه من الضروري أن تعود تلك الملكية للأمة.

## المادة ٧

حرية الرأي تتطلب أن تكون الصحافة وجميع وسائل التعبير متحررة من سيطرة قوة المال.

## المادة ٨

إن الأخطاء التي ترتكب ضد جماعة ما ليست أقل خطراً من الأخطاء التي ترتكب ضد المواطنين وممثلو الشعب والموظفون الذين منحهم الشعب سلطة الإدارة أو الإشراف على الاقتصاد يجب أن لا تكون لهم أية مصالح شخصية، وأن يقبلوا بأية وظيفة أو مركز أو ميزة في المؤسسات الاقتصادية التي يشرفون أو كانوا يشرفون عليها.

**المادة ٩**

على كل أمة حقوق وواجبات تجاه الأمم الأخرى التي في إطار من الإنسانية، ومن الواجب أن تصبح الديمقراطية العالمية الحرة الهدف السامي للشعوب.

**المادة ١٠**

حقوق الإنسان تستكر الاستعمار المصحوب بالعنف والاحتقار والظلم السياسي والاقتصادي، ولا تسمح بغير التعاون الأخوي المستمر من أجل خير الإنسانية التامة وكرامة الإنسان وكافة حقوقه المدنية.

**المادة ١١**

الحق في الحياة يشمل إلغاء الحرب.

**المادة ١٢**

أن أي ظرفاً من الظروف يجب ألا يكون مبرراً لاستثارة شعب ضد آخر، وأن كافة المنازعات يجب أن يتم تسويتها بالصلح أو بالتحكيم أو من خلال محكمة دولية يكون حكمها إجبارياً، وكل دولة تتهرب من هذه القوانين تعتبر خارجة عن الجماعة الدولية.

**المادة ١٣**

تعتبر الشعوب فيما بينها هيئة اجتماعية، ولكل شعب يُهاجم الحق في أن يستدعي الجماعة الدولية للمساهمة في الدفاع عنه، وعلى كافة الشعوب النهوض لرد الحق المعتدى عليه إلى نصابه.

## المادة ١٤

إن أساس كافة تلك الحقوق يكمن في واجب الهيئات الاجتماعية الدولية في مكافحة الظلم في كافة أشكاله، وعليها أن تلقن الشعوب روح السلام والتسامح وأن تدعو لإسعاد الأفراد والشعوب. كما فعلت الثورة الفرنسية بدعوتها إلى سيادة العدل والعقل والأخوة فوق الأرض.

إن الأفكار الواردة في هذه المواد تعتبر امتداداً طبيعياً لوثيقة ١٧٨٩م وبذلك يتبين كيف أن هذه الوثيقة التي تعتبر خاتمة لمجهود ضخم استمر أكثر من عشرين قرناً.



obeikandi.com

## المراجع

### المراجع باللغة العربية:

- القرآن الكريم.
- إبراهيم بن محمد الشهير، البيان والتعريب في أسباب ورود الحديث الشريف، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨١ .
- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.
- أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (تحقيق محمد حامد الفقي)، بيروت: دار الكتب العلمية، دون تاريخ.
- أبو الأعلى المدودي، الحكومة الإسلامية، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٧ .
- .....، نحو الدستور الإسلامي، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٧٣هـ.
- .....، نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور، بيروت، دار الفكر، ١٩٦٤ .
- أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، القاهرة: دار الشروق، ١٩٧٢ .
- إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم.
- .....، السيرة النبوية (تحقيق مصطفى عبد الواحد)، الجزء الرابع، بيروت: دار الفكر، دون تاريخ.
- السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٣ .

- أمين دويدار، صور من حياة الرسول، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٨ .
- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي الرعية، القاهرة: ١٩٦٩ .
- جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب أول حاكم ديمقراطي في الإسلام، بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٨٢ .
- حسني شيخ عثمان، شقائق الرجال وحل مسألة المرأة في الإسلامي، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، ١٤١٧هـ.
- راشد الغنوشي، الحريات العامة في الإسلام، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٣ .
- سعاد محمد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، الكويت: دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، ١٩٩٦ .
- سليمان محمد الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٢ .
- سليمان يحفوفي، الضمان الاجتماعي في الإسلام وأثره الوقائي ضد الجريمة، بيروت: الدار العالمية للطباعة والنشر، ١٩٨٢ .
- سيد قطب، نحو مجتمع إسلامي، بيروت: دار الشروق، ١٩٨٠ .
- .....، السلام العالمي والإسلام، القاهرة: دار الشروق.
- عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع العباد، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٣١ .
- عبد الله بن إبراهيم الطريقي، أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، ١٤١٩هـ.
- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٦ .

- محمد الشافعي، التجسس على عصر الرسول، القاهرة: دار الشباب العربي، ١٩٩٦ .
- محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، بيروت: دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٨٣ .
- محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، القاهرة: المكتب المصري الحديث، ١٩٨٣ .
- محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٤ .
- .....، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٦ .
- محمد فاروق النبهان، نظام الحكم في الإسلام، الكويت: جامعة الكويت، ١٩٧٣ .
- محمد ناصر الدين الألباني، الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المجلد الأول، المكتب الإسلامي، دون تاريخ.
- محيي الدين أبي زكريا الشافعي، الأذكار من كلام سيد الأبرار، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٩٢ .
- مصطفى محمد عمارة، جواهر البخاري وشرح القسطلاني، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، دون تاريخ.
- يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٧٧ .



## المراجع باللغة الإنجليزية

- Artz, D. (1990). The Application of Human Rights Law in Islamic States, in Human Rights Quarterly, Vol. 12, No.2.
- Corwin, Edward. (1954). The Constitution and what it means today, Princeton, U.S.A.
- Dicey, A.V. (1926). The Law of the Constitution, London.
- Donnelly, Jack. (1989). Human Rights in Theory and Practice, Cornell University Press, U.S.A.
- Forsy, David. P. (1983). Human Rights and World Politics, University of Nebraska Press, U.S.A, 1983
- Hollenbach, D. (1982). Human Rights and Religious Faith in the Middle East: Reflections of a Christian Theologian, in Human Rights Quarterly, Vol. No.1.
- Robertson, A. (1982). Human Rights in the world: An Introduction to the study of the International Protection of Human Rights, Manchester University Press, U.S.A.
- Taswell, Thomas ñ Langmead. (1929). England Constitutional History, London.
- UN, (1993). A Compilation of International Instruments Universal Instruments, Volume 1, United Nations, New York.
- UN, (1997). Charter of the United Nations and Statue of the International Court of Justice, New York.
- UN, (1998). Fifty-third session Supplement, No 40, New York.
- UN, (1998). Report of the Human Rights Committee, Volume 1, General Assembly, Official Records

- UN, (1968). The Proclamation of Teheran on Human Rights, United Nations, New York.
- Vincent, R. (1986). Human Rights in International Relations, Cambridge University Press, U.K.
- Webster's New Collegiate Dictionary. (1974). G and C Merriam Company, Springfield, Massachusetts, U.S.A.



Obeykandi.com

obeikandi.com

## ملخص السيرة الذاتية للمؤلف

الاسم: د. صالح بن عبدالله بن محمد الراجحي

علوم سياسية/ علاقات دولية ومنظمات دولية

عضو هيئة التدريس بمعهد الدراسات الدبلوماسية/ وزارة الخارجية

الرياض/ المملكة العربية السعودية

العنوان: ص.ب ٢٤٠٦٦٧ - الرياض ١١٣٢٢

بريد الكتروني: srajhi@yahoo.com

srajhi@hotmail.com:

### المؤهلات العلمية:

- حصل على درجة دكتوراه الفلسفة PhD في العلوم السياسية (علاقات دولية ومنظمات دولية) من جامعة ريدنغ في مدينة ريدنغ في بريطانيا عام ١٩٩١م، عنوان رسالة الدكتوراه:

The Gulf Cooperation Council States: the Manifold Threats and The Search for Security and Stability Maintenance in the Gulf and Arabian Peninsula.

- دول مجلس التعاون الخليجي: التهديدات المتعددة والبحث عن صيانة الأمن والاستقرار في الخليج والجزيرة العربية.

- حصل على درجة الماجستير MA في العلوم السياسية بالإضافة إلى تخصص فرعي اقتصاد من جامعة مانكيتو/ مينسوتا/ الولايات

- المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٣م، وكان عنوان رسالة الماجستير:
- "The Role of OPEC in the World Economy and Political stability"
- "دور الأوبك في الاقتصاد العالمي والاستقرار السياسي"
- حصل على درجة البكالوريوس BS في هدارة الأعمال من جامعة مانكيتو/ مينيسوتا/ الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨١م، إضافة على تخصصين فرعيين علوم سياسية واقتصاد.
  - حصل على درجة AA في إدارة الأعمال من كلية وليمر/مينيسوتا/ الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٩م.

### العمل:

- عمل في ديوان رئاسة مجلس الوزراء السعودي كأخصائي شؤون سياسية حتى عام ١٩٨٥م.
- عمل محاضراً في معهد الدراسات الدبلوماسية منذ عام ١٩٨٥ وحتى عام ١٩٨٧م.
- أبتعث إلى بريطانيا للدراسة من أجل الحصول على درجة الدكتوراه في العلوم السياسية وحصل عليها عام ١٩٩١م.
- يعمل ومنذ عام ١٩٩١م عضو هيئة تدريس في معهد الدراسات الدبلوماسية /وزارة الخارجية/ الرياض.
- متعاون في المجال الأكاديمي والتدريس مع عدد من المؤسسات الأكاديمية في المملكة العربية السعودية.
- عضو في عدد من اللجان في معهد الدراسات الدبلوماسية ويرأس عدد منها.
- عضو في عدد من للجان خارج المعهد ومنها بعض اللجان المنشئة من قبل سمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع

والطيران والمفتش العام والمرتبطة بسموه.

**المواد التي يدرسها في معهد الدراسات الدبلوماسية:**

■ برنامج الدراسات العليا (الدبلوم):

- العلاقات الدولية.

- السياسة الخارجية.

- المفاوضات.

■ برنامج الدورات:

- قضايا دولية معاصرة

- العلاقات الدولية الخليجية.

- المنظمات الدولية.

- السياسة الخارجية.

- المملكة العربية السعودية ودول الخليج.

- الدبلوماسية.

**البحوث المنشورة في دوريات محكمة، المشاركة في الندوات والكتب:**

■ OPEC and the North-South Dialogue, Journal of Diplomatic Studies, 1985.

■ الأوضاع الاقتصادية في جمهوريات آسيا الوسطى والقوقاز وأثر ذلك على مستقبل الاستثمار والعلاقات التجارية مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التعاون عدد ٦٥، ١٩٩٦م.

■ مستقبل علاقات دول مجلس التعاون الخليجي مع جمهوريات آسيا الوسطى، دراسات دولية، عدد ١، السنة السادسة، شتاء ١٩٩٧م.

■ أفاق ومعوقات التعاون بين دول مجلس التعاون الخليجي وجمهوريات آسيا الوسطى والقوقاز، ندوة مستقبل العلاقات

الخليجية مع جمهوريات آسيا الوسطى، معهد الدراسات  
الدبلوماسية، الرياض، ابريل ١٩٩٦ .

■ Prospects for Peace, Stability and Security in the Gulf. Walton  
Park Conference, 8-12 January 1996.

■ العلاقات السعودية - الخليجية (فصل ضمن كتاب السياسة الخارجية  
للملكة العربية السعودية في مئة عام) والذي صدر بمناسبة الاحتفال  
بمرور مئة عام على تأسيس الملكة، الرياض 1419 هـ.

■ علاقات الملكة العربية السعودية بدول الخليج العربي (العلاقات  
السياسية) بحث علمي مقدم لمؤتمر الملكة في مئة عام، الرياض، ١٤١٩م.

■ سياسة الملكة العربية السعودية الخارجية تجاه دول مجلس التعاون  
لدول الخليج العربية، بحث مقدم لندوة السياسة الخارجية للملكة  
العربية السعودية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن  
عبد العزيز، الرياض، ٢١-٢٢ شعبان ١٤٢٢ هـ.

■ الأوضاع النفطية في جمهوريات آسيا الوسطى والقوقاز: الواقع  
والمستقبل وأثر ذلك على دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي،  
مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، عدد ٩٣، السنة الرابعة  
والعشرون، إبريل، مايو، يونيو، ١٩٩٩م.

■ الاكتشافات النفطية وأثر ذلك على دول الخليج المنتجة للنفط، ندوة  
آسيا الوسطى ودول الخليج، طهران، إيران، ٢٠٠٠م.

■ حقوق الإنسان السياسية والمدنية: دراسة مقارنة بين الشريعة  
الإسلامية والقوانين الوضعية (حالة الإعلان العلمي لحقوق الإنسان)،  
مجلة الحقوق، العدد الأول، محرم ١٤٢٤ هـ - مارس ٢٠٠٣م.

**بحوث وكتب في طوار الإعداد والنشر:**

**الكتب:**

- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (حالة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان). تم إنجازه وفي طور النشر.
- الآثار الاقتصادية والسياسية للعملة على دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

**البحوث:**

- حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والوضعية (حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). في طور النشر.
- حقوق الإنسان المدنية والسياسية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. (حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). في طور النشر.
- من أزمة الخليج الثانية إلى الغزو الأمريكي للعراق: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والدروس المستفادة. في طور الإعداد.
- مستقبل العلاقات بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وإيران في ضوء المتغيرات الإقليمية والدولية. في طور الإعداد.
- نماذج مختارة من بعض بحوث خريجي معهد الدراسات الدبلوماسية التي تم الإشراف عليها:
- المواقف العربية والدولية تجاه الاحتلال العراقي للكويت.
- سياسة إيران في الخليج: المؤثرات والسلوكيات.
- التطورات السياسية في منطقة الخليج ١٩٧٩-١٩٩١م.
- معاهدة الطائف في ضوء مبادئ القانون الدولي وأزمة الحدود بين المملكة العربية السعودية واليمن.

- التوجهات الإسلامية في تركيا وأثر ذلك على توجه السياسة الخارجية التركية.
- أثر الصراع في القرن الإفريقي على استقرار الدول المطلة على البحر الأحمر.
- النفط الخليجي وأثره على العلاقات الخليجية بالدول الأوروبية.
- دور الولايات المتحدة الأمريكية كوسيط في عملية السلام بين إسرائيل والفلسطينيين.
- أثر التغيرات في النظام الدولي على ظاهرة الإرهاب: دراسة حالة أحداث الحادي عشر من سبتمبر.
- أثر التحولات الدولية على مسار السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية.
- التواجد الأمريكي بمنطقة بحر قزوين: الأسباب والدوافع.

### مجالات الاهتمام الأكاديمي والبحثي:

- دول مجلس التعاون الخليجي وعلاقتها مع الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية ودول ما كان يسمى بالاتحاد السوفييتي.
- حقوق الإنسان في العالمين الإسلامي والعربي
- أزمة الشورى والديمقراطية في العالم العربي.
- العولمة وظاهرة الإرهاب.

### المؤتمرات والندوات التي شارك فيها عديدة ومن أهمها:

- إسرائيل والعلاقات الإسرائيلية الأمريكية، عمان، الأردن، ١٩٨٦ .
- العرب والغرب، باريس، فرنسا، ١٩٨٩ .
- العالم العربي والنظام الدولي الجديد، باريس، فرنسا، ١٩٩٢ .

- العالم العربي وتحدياته في ظل النظام الدولي الجديد، القاهرة، مصر، ١٩٩٣.
- مستقبل العلاقات الروسية بجمهورية آسيا الوسطى والقوقاز، موسكو، روسيا، ١٩٩٤.
- ندوة المفاوضات الدولية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥.
- آفاق السلام والاستقرار والأمن في الخليج، بريطانيا، ١٩٩٦.
- الجمهوريات المطلة على بحر قزوين وشركات النفط العالمية، لندن، بريطانيا، ١٩٩٧.
- المؤتمر السنوي لجمعية العلوم السياسية بالولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٨.
- مثل المملكة العربية السعودية ضمن وفد المملكة لاجتماعات الجمعية العامة الأمم المتحدة في دورتها ٥٣، ورأس اللجنة الثالثة التي من مواضيعها الهامة مسائل حقوق الإنسان، ١٩٩٨.
- إيران وجمهورية آسيا الوسطى، طهران، ١٩٩٩.
- مؤتمر المملكة العربية السعودية في مئة عام، الرياض، ١٤١٩هـ.
- إيران ودول الخليج، ٢٠٠٠م.
- مؤتمر البرلمانين في العالم الإسلامي، طهران، ٢٠٠١م.
- مؤتمرات أخرى في مناطق مختلفة حتى عام ٢٠٠٤م.

